



التقرير الثاني للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الثالثة في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٤ برئاسة الدكتورة بامبلا ريندي- فاغنر (النمسا).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية السابعة والستون باعتماد القرار والمقرر الإجرائي المرفقين بالوثيقة والمتعلقين بالبندين التاليين من بنود جدول الأعمال:

١١- إصلاح منظمة الصحة العالمية

١١-٢ تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية

قرار واحد بعنوان:

تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية

١١-٤ متابعة الحوار الخاص بالتمويل

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

النظر في الآثار الإدارية والمالية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة

البند ١١-٢ من جدول الأعمال

تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية،^١

١- تقرر الأخذ بالبحث على الإنترنت للجلسات العلنية التي تعقدها في المستقبل اللجنتان "أ" و"ب" لجمعية الصحة، وكذلك جلساتها العامة، لجميع مستخدمي الإنترنت بواسطة رابط بموقع المنظمة الإلكتروني، وذلك رهناً بحل أي مشاكل تقنية ذات صلة وبتوافر الموارد المالية؛

٢- تعتمد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المقرر الإجرائي م١٣٤(٣)، بخصوص استئجار نظام ذي مردودية ومأمون للتصويت الإلكتروني لغرض ترشيح وتعيين المدير العام، وأن تختبر ذلك النظام مسبقاً بواسطة تصويت صوري يتم في إطار الجهازين الرئيسيين قبل انتخاب المدير العام التالي؛

٣- تحذف المادة ٤٩ وتستعوض عن المادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بالنص التالي، على أن يصبح نافذاً اعتباراً من اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والستين:

"يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من دورة عادية لجمعية الصحة وقبل يومين من افتتاح دورة استثنائية. وتُحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال ما عدا في حال النظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة؛"

٤- تقرر كذلك أن يقتصر النظر في التقارير المرحلية، من الآن فصاعداً، على جمعية الصحة وليس المجلس التنفيذي.

البند ١١-٤ من جدول الأعمال

النظر في الآثار الإدارية والمالية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترحة اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

إذ تشير إلى اعتماد جمعية الصحة العالمية السادسة والستين للميزانية البرنامجية ٢٠١٤-٢٠١٥ بمجملها والحوار الخاص بالتمويل، بما في ذلك تعبئة الموارد بطريقة منسقة على نطاق المنظمة ككل، والتي أُرسيّت من أجل ضمان تمويل الميزانية البرنامجية بالكامل،

(١) قرّرت تنفيذ القرارات التي تعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والستون إلى المدى الذي يُدرج فيه تمويلها ضمن الميزانية البرنامجية ٢٠١٤-٢٠١٥، باستثناء الأنشطة التي تتدرج ضمن نطاق عنصر الطوارئ في الميزانية البرنامجية،^١ أو كما تقرّره بخلاف ذلك جمعية الصحة تحديداً؛

(٢) قرّرت كذلك أن يقوم المدير العام في الحالات التي تتجاوز فيها الآثار المالية للقرارات التي تعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والستون الاعتمادات المالية في الميزانية البرنامجية ٢٠١٤-٢٠١٥، بتزويد لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها الحادي والعشرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتقرير يتضمن اقتراحاً بشأن تدبير التكاليف ذات الصلة، بما يشمل إجراء تحليل للآثار المالية والبرمجية والنظر في جميع الخيارات المتاحة؛

(٣) طلبت من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، توصيات مبنية على أساس التقرير الوارد في الفقرة (٢) أعلاه، لكي ينظر فيها بالتزامن مع المعلومات التي طلبتها الوثيقة ج ٤٨/٦٦ في الفقرة ٢٨؛

(٤) طلبت من المدير العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء في تقديم تقرير إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن الخيارات المتاحة لضمان مواءمة القرارات مع برنامج العمل العام والميزانيات البرنامجية ذات الصلة، بما في ذلك السبل الكفيلة بتعزيز الصلة القائمة بين تلك الميزانيات والقرارات، وتقارير عن الآثار المالية المترتبة على ما تعتمده جمعية الصحة من قرارات ومقررات إجرائية، فضلاً عن تقديم تقارير مرحلية ومعلومات عن نسبة الميزانيات البرنامجية المقبلة التي ستتسأ عن القرارات والمقررات الإجرائية التي تعتمدها الأجهزة الرئاسية.

= = =

١ لا تمتلك الأنشطة المدرجة ضمن نطاق عنصر الطوارئ في الميزانية البرنامجية سقفاً في الميزانية. ويتبين في الفقرة ٩ من القرار ج ص ٦٦٤ أن جمعية الصحة "تأذن كذلك للمدير العام، حسب الاقتضاء، بتحمل النفقات في عنصر الطوارئ في الميزانية بما يتجاوز المبلغ المخصص لهذا العنصر، وذلك رهناً بتوافر الموارد...".

٢ انظر الوثيقة ج ٤٨/٦٦، الفقرة ٢٨: "... وستُدعى الأجهزة الرئاسية إلى تقديم التوجيهات بشأن اقتراحات المدير العام التي تتعلق بإعادة برمجة الموارد أو الأنشطة في الحالات التي تُعد ضرورية، في ضوء التقدم صوب تنفيذ الميزانية البرنامجية، أو تلقي ولايات جديدة وقرارات لجمعية الصحة العالمية تترتب عليها آثار مالية، أو احتياجات الصحة العمومية الناشئة".